

2 من 8/شرح عمدة الأحكام /الزكاة/ ليس فيما دون خمس أوراق

صدقة/الشيخ صالح الفوزان/حديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اوقات صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة او ست صدقة. نعم لما ذكر الحديث في وجوب الزكاة - 00:00:00

ذكر الانصبة وهي المقادير التي تجب فيها الزكاة. لأن وجوب الزكاة عام في القليل والكثير ولكن هناك احاديث بينت المقادير التي تجب فيها الزكاة قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اوقاتن - 00:00:25

ما دون خمس اوقاتن صدقة. الاواق جمع اوقية. جمع اوقية تكون الاوقية من الذهب او من الفضة والمراد هنا الاوقية من الورق لانه جاء في رواية اخرى خمس اوقات من الورق وهو الفضة - 00:00:55

والاوقية اربعون درهما اسلاميا فيكون نصاب الدرارم بالدرارم الاسلامية مئتي درهم لانك اذا ضربت خمس اوقات في اربعين صارت مئتي درهم. اسلامية ومئتي درهم اسلامية من الفضة تعادل ست وخمسين ريال سعودي من الفضة - 00:01:19

ست وخمسين ريال سعودي من الفضة. او ما يعادلها من الورق. الورق النقي ستة وخمسين هذا هو الاصل وست وخمسين يزيد سعرها وينقص في الاسواق من الورق النقي فما بلغ قيمتها فهو النصاب - 00:01:50

ما بلغ قيمتها من الورق فهو النصاب الشرع وليس فيما دون خمس زود خمس زود خمس يعني من الابل. زوج الزوج يطلق على الثالث الى العشر يسمى زود من الابل - 00:02:14

وهو بالإضافة خمس زوج وفي رواية خمس باليمن زود الثالث زوج والخمس زود الى العشرة. النبي صلى الله عليه وسلم نص على الخامس فهي اقل نصاب الابل اقل نصاب الابل خمس - 00:02:34

وفيها شاة وفي العشر شاتان وفي العشرين اربع شياه وفي الخامس والعشرين بنت مخاض من الابل وليس فيما دون خمسة خمسة اوسق صدقة هذا في الخارج من الارض - 00:02:57

نصاب الخارج من الارض خمسة اوسق والوسط ستون صاعا للصاع النبوبي فيكون المجموع اذا ضربت خمسة في ستين كم تبلغ ثلاث مئة ثلاثة صاع بالصاع النبوبي هذا هو نصاب الحبوب والثمار - 00:03:21

هذا نصاب الحبوب والثمار ثلاث مئة صاع بالصاع النبوبي فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر ثلاثة انصبة نصاب النقود ونصاب الابل ونصاب الخارج من الارض بقي نصاب الذهب بينه الرسول صلى الله عليه وسلم لانه عشرون مثقالا - 00:03:47

عشرون مثقالا ومقدارها بالجنيه السعودي احد عشر جنيه ونصف الجنيه السعودي حده عشر جنيه ونص هذا نصاب الذهب نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز اسقاط الدين عن المدين ويكون ذلك من الزكاة؟ لا - 00:04:17

لا ما يجوز اسقاط الدين عن الزكاة. لأن الله يقول واتوا الزكاة واسقاط الدين ليس ايتاء وانما هو ابراء فقط وقد يكون صاحب هذا الدين ايسا منه. وبيبي يجده - 00:04:41

علشان انه يكون محل الزكاة. لما ايس منه او اخاف انه ما يجي بيبي يجعله بدل الزكاة. ما يجوز هذا الزكاة من عنده والدين اذا جاءه يزكيه. الا ان كان على غني وباذل فيزكيه ولو ما قبظه - 00:05:01

نعم. يقول السائل ما هي نصيحتكم للمسلمين في تحري الفقراء؟ اي اعطاء زكاة الفطر كل يعرف جيرانه ومن حوله. لا يعطي من

حوله من الفقراء. اذا كان ما يعرف يسأل. يسأل اللي - 00:05:21
قوله يعرفون الفقراء. نعم. اذا اجتهد الانسان واهتم عرف الفقراء. اما اذا كان انه ما هم زينين شيء ولا هم سائل ولا شيء نعم هذا ما هو مهمتهم بيدينه. نعم - 00:05:41

احسن الله اليك يقول السائل ما هي كيفية اخراج زكاة الراتب حيث يكون اولهما قد مضى عليه الحول والبعض الاخر لم يمضي عليه 00:05:57
الحول هذا ذكر العلماء له حلا مريحا وهو ان يجعل شهرا من السنة شهرا لزكاتك تخرج زكاة ما تجمع لديك في 00:06:26
هذا الشهر مما تم حوله وما لم يتم حوله الى مثله من السنة القادمة. وبهذا تبرأ ذمتك ان شاء الله نعم. احسن الله اليك يقول السائل
ساهمت في شركة عقارية وهذه الشركة لا تعطينا الارباح - 00:06:26

الا بعد سنة ونصف تقريبا فكيف ادفع الزكاة اذا حال الحول؟ اذا جاءتك الارباح تخرج زكاتها. تخرج ربع العشر اذا قبضت نعم لانك
قبل قبظها ما تدري عن هل هناك ارباح او ما هناك؟ وهل هي قليلة او كثيرة - 00:06:46
ولا تتمكن منها الا بالقبول. نعم احسن الله اليك يقول السائل لدينا في بلادنا غنم تبلغ النصاب؟ ولكنها تعلف اكثر السنة تعلف احسن
الله اليك شيخ ولكنها تعلف اكثر السنة فهل فيها زكاة - 00:07:07

ان كان تريدونها للدر والنسل فليس فيها زكاة اذا كانت تعلف اكثر السلف. اما ان كان الترداد للبيع والشراء فهي عروض تجارة تجب
الزكاة في قيمتها. نعم احسن الله اليك يقول السائل ما نصاب الزكاة بالريالات - 00:07:28
نعم يقول ما نصاب الزكاة بالريالات؟ النصاب من من الفضة مائة درهم وهو وهي مئة واربعون مثقالا ومقدارها بريال الفضة السعودية
ستة وخمسين ريال ستة وخمسين ريال فضة سعودي. او ما يعادلها يعادل الستة والخمسين من النقد الورقي - 00:07:47
ما يعادل قيمتها ما يعادل قيمة ست وخمسين ريال من الفضة. لأن صرف الفضة يختلف زيادة ونقصا وارتفاعا وانخفاضا فليسأل مع ان
اكثر المزكين عنده اكثر من من النصاب. عندهم - 00:08:17

بالالاف والمليارات والملايين ما عندهم ما هم بس ما عنده الا نصاب. يعني ما عنده الا ما يعادل ستة وخمسين ريال قليل هذا. نعم هو
يذكر يخرج ربع العشر الا يحتاج انه يعرف النصاب. نعم - 00:08:37